

من صدور قانون ينظم هذه المساعدات، استجابة للمادة (١١) من الدستور، الذي طالب بأن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في الشيخوخة، أو المرض، أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

اصدار قوانين جديدة

ومن ثم فقد صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨م، المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧١م، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨م، وما تبع ذلك من تعديلات جاءت جميعها لصالح المنتفعين بهذه المساعدات، وقد شمل القانون المشار إليه (٢١ مادة) تحت مظلته الحالات التالية: الارمل- المطلقات- الأيتام- المرضى وذوي العاهات- اسر المسجونين- أسر المفصولين عن العمل، وهم أفراد الفئة التي تم فصلهم عن العمل تأديبيا _ من بلغ سن الشيخوخة- البنات غير المتزوجات، وهن اللواتي تحطين سن الزواج ولا يعملن- العجز عن العمل- العاجزون ماديا (وهم أفراد الفئة التي تعمل، لكن دخلهم الشهري لا يفي باحتياجات ومتطلبات الأسرة، ويكون دون المعدلات المنصوص عليها في قانون المساعدات العامة)- أسر الطلبة.

ووفقا لبيانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإحصاءاتها لعام ١٩٩٦م، فقد بلغ عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهريا من الوزارة حوالي ١٣ ألف أسرة تضم حوالي ٢٠ ألف فرد، وقد جاءت حالات الطلاق في مقدمة من يتقاضون المساعدة، تليها حالات الشيخوخة، فالعجز المادي، فالمرضى وذوي العاهات وأخيرا أسر الطلبة. ومن الملاحظ أن المساعدة الاجتماعية أصبحت اليوم تصرف دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة، كما كان الحال في بداية تطبيق النظام، وأن قيمة المساعدة كانت دوما موضوع دراسة وتقييم وفقا لمتطلبات الحياة المعيشية في البلاد. ففي حين كانت قيمة المساعدات المصروفة عام ١٩٨٠م لرب الأسرة، أو الفرد

الذي ليس له أسرة (٦٠ دينارا كويتيا)، وللأسرة (٢٥٠ دينارا كويتيا)، أصبحت عام ١٩٨٦م، لرب الأسرة، أو الفرد الذي ليس له أسرة (١٠٠ دينار كويتي)، وللأسرة (٤٠٠ دينار كويتي)، لترتفع قيمة المساعدة، وفقا للمرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م إلى (١٩٥ دينارا كويتيا) لرب الأسرة، أو الفرد الذي ليس له أسرة، وللأسرة (٦٤٥ دينار كويتيا). وقد بلغ إجمالي ما تم صرفه على المساعدات في موازنة عام ١٩٩٧/٩٦م، أكثر من (٥٢٣ مليون دينار كويتي). وقد بلغ عدد الوحدات الاجتماعية التي تشرف على تنفيذ أحكام القانون (٢٢) وحدة تخدم مختلف مناطق الكويت.

التأمينات الاجتماعية للعاملين

تعتبر الكويت التأمينات الاجتماعية حقا أساسيا لكل مواطنيها، وعنصرا هاما من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويرتبط نظام التأمينات الاجتماعية بوضع الفرد كمواطن كويتي، دون النظر إلى الفئة التي ينتمي إليها، أو مصدر الدخل الذي يعتمد عليه في تغطيته لمطالبه الحياتية، إذ تمتد مظلة التأمين الاجتماعي إلى كافة المواطنين من خلال التأمين على العائل. ويتم تمويل الموارد المالية لتدبير ميزانية التأمينات الاجتماعية عن طريق اشتراكات يسهم فيها كل من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، وتصب هذه الاشتراكات في مورد واحد يتكون منه رصيد مشترك يكفي لمواجهة مستحقات المؤمن عليهم. ولقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م (١٢٢ مادة) انطلاقا مما نص عليه دستور الكويت في (المادة ٧) منه، من أن: «التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، وما نصت عليه (المادة ١١) بأن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

وقبل تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، كان نظام التقاعد يشمل المواطنين العاملين بالقطاع الحكومي المدني، وهناك نظام للعاملين بالقطاع العسكري، وكانت هناك فئات أخرى من المواطنين لا تشملهم التغطية التأمينية. وفي أكتوبر عام ١٩٧٧م، بدأ تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بمفهومه الواسع على المواطنين المدنيين العاملين لدى صاحب عمل (حكومي - نطفي - أهلي) وبعد ذلك بسنوات قليلة امتدت التغطية لتشمل المواطنين كافة في مختلف أنشطة العمل، حيث تبلغ نسبة التغطية التأمينية للمواطنين في الوقت الحاضر أعلى مستوى لها (١٠٠٪ من الناحية العملية).

وقد صدرت قوانين جديدة، ولعل أكثرها تأثيرا هي القوانين التي صدرت في أكتوبر عام ١٩٩٢م، حيث صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢م، والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، في اتجاه المزيد من توفير الرعاية للخاضعين لأحكامه، فمثلا امتدت التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة، أو العجز الكامل، إذا وقعا خلال سنتين من انتهاء الخدمة، وكذلك تم إجراء تعديلات شاملة على أحكام المستحقين في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك للمحافظة على مستوى دخل الأسرة ومعاملتها كوحدة واحدة، مع استقلال صرف نصيب كل فرد فيها. كما تم إصدار قانون التأمين التكميلي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م، وكان الهدف منه هو التأمين على كافة عناصر المرتب بما فيها التي كانت لا تدخل ضمن التأمين الأساسي. هذا بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على القانون عام ١٩٩٥م، كان بينها استثناء المرأة التي لديها أطفال، وكذلك العاملون بالمهن الخطرة، أو الشاقة، أو الضارة من شرط تحديد سن التقاعد جدول (١) بيان عن الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية في ١٩٩٦/٦/٣٠ م.